

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم

اجمعين

## منهج البحث

نبتداً اليوم الدورة الثالثة من بحث أصول الفقه و هو يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر يور سنة الف و ثلاث مائة و التسعة و التسعون المصادف للتاسع عشر من محرم الحرام سنة الف و اربعة مائة و الإثنين و الأربعين و ندعو الله أن يوفقنا لإتمام هذه الدورة. و قبل الورود في البحث تأتي نكات:

الأولى: المنهج الرائج في البحث لعلماء الأصول كلهم أو اكثرهم خاصة صاحب الكفاية و من تأخر عنه هو اتيان الأقوال في المسألة ثم الإتيان بأدلتها ثم نقد الأدلة و بيان قول المختار و دليله. فهم في البحث عن «ظهور صيغة الأمر في الوجوب و عدمه» - مثلاً - أظهروا أن في المسألة قولين «الظهور» و «عدم الظهور» و القائلون بـ«الظهور» على ثلاث طوائفة فطائفة قالوا بـ«الظهور الوضعي» و طائفة قالوا بـ«الظهور الإطلاقي» و طائفة قالوا بـ«الإنصراف» و المختار من بين هذه الأقوال القول الفلاني ثم تعرضوا لأدلتها و لدليل القول المختار، و هذا المنهج رائج في البحث عن جميع مسائل علم الأصول. و لكن منهجنا في البحث هو المنهج التحليلي و التحقيقي و هو المنهج في الدورتان الأولى و الثانية و كلما قرب البحث إلى الآخر صار المنهج اعمق و اغلظ و يكون البناء على اتيان البحث في هذه الدورة على هذا المنهج ايضاً بنحو اشد و اغلظ من الدورتين السابقتين.

فنبحث المسألة الأصولي في المقامين «مقام التحليل» و «مقام التحقيق». فتبيّن المسألة و عنوانها في مقام التحليل، ففي مثال «ظهور صيغة الأمر في الوجوب أو عدمه» نبيّن المراد من «الصيغة» و المراد «الظهور» و المراد من «الوجوب». فنقول - مثلاً - ما المراد من «الظهور»؟ إن أريد منه «الدلالة» فهي على معنيين الأول «الدلالة التصوري» و الثاني «الدلالة التصديقي»؛ ما المراد من «الوجوب»؟ فإن التفاسير في معناه شتى و هي عبارة عن القول بأنه امر موهوم إلى القول بأنه امر حقيقي. فنسمي مقام التبيين بـ«التحليل» و في هذا التحليل تنقح حال اكثر الأقوال من أن لها معنى محصل ام لا؟ فإن لم يكن لها معنى محصل فذاك القول غير صحيح.

ثم يأتي من بعده «مقام التحقيق» فيُنظر إلى ما هو مقتضى المباني المختلفة المختارة في هذه المسألة؟ - ففي المثال - نقول إن احد معنى الصيغة هو «الهيئة» و الهيئة معنى حرفي، و المختار في المعنى الحرفي فلانٌ و في الدلالة التصورية فلانٌ و في الدلالة التصديقية فلانٌ و في الوجوب فلانٌ فبالنظر الى هذه المباني يكون جواب المسألة هكذا فنقول بظهوره في الوجوب أو عدمه. و أما المباني المختارة لدى الآخرين فيُنظر إليها فيناقش في الأقوال المبتنية عليها، فإن كانت مبانيهم غير مهمة و غير قابل للطرح أو كانت مهمة في الواقع و لكن ليس مهمة في نظرنا فلا يطرح مبانيهم. و إن كانت مبانيهم قابلاً للطرح فيؤتى بها فنقول ما هو مقتضى المسألة على مبانيهم هل هي ينتج ظهور الأمر في الوجوب أو عدمه. ففي ظلال منهج التحليلي و التحقيق تبيّن امور:

منها: الغفلة بعض الأحيان عن وفق قول الآخرين على مبانيهم وفقاً تام فمع الغفلة عن هذا قديبحث عن المسألة و قديناقش في كلام الآخوند - مثلاً - و إن كانت المناقشة واردة على المبنى لكنه لو قلت بالمبنى لقلت هذا الكلام، فإن عدم صحة المبنى مطلب و عدم صحة البناء على ذلك المبنى مطلب آخر و كون المبنى غلطاً لا يستلزم أبداً أن يكون البناء غلطاً.<sup>1</sup>

منها: تبيّن التهافت بين المباني و المسائل في كثير الموارد، و قديقول محقق كلاماً و هو مخالف لمبناه في المعنى الحرفي أو في الدلالة، لأنه حينما يبحث عن مسألة فالهم على حلها و لا يمر بمبانيها و من هذا يقع التهافت كثيراً ما في كلمات المحققين.

منها: تبيّن كون بعض الأقوال بلامعنى، فصرف الزمان عليها و الإشكال فيها صرف العمر على مطلب لاعمنى له، لأن الإشكال على القول الذي لاعمنى له غير وارد. في المثال المتقدم فقد يناقش في القول بـ«أن صيغة الأمر يدل على الوجوب بالإطلاق» مع أنه سيأتي أن هذا القول فاقد للمعنى المحصل؛ فسيأتي إن المراد من «الظهور» إما الدلالة التصورية و إما الدلالة التصديقية و لا يمكن أن يكون مدلول الصيغة التصورية وجوباً و لا يمكن مدلولها التصديقية وجوباً ايضاً. فحينما يكون القول بلامعنى فكيف يمكن ابطاله؟ و إقامة الدليل على بطلانه؟ و كونه خلاف الواقع و غير مطابق للواقع.<sup>2</sup>

١. عن الأستاذ الكريم: «مثال آخر لهذا الأمر من علم الفلسفة؛ فإنهم قالوا إن كل التصديقات افاضه العقل الفعال. فيناقش في كلامهم بأنه لا يمكن أن يفيض العقل الفعال التصديقات المخطئة فمن أين افاضتها؟ فاجابوا بأن الشيطان افاضها. لكنه اجابنا بأنه لو قلنا بمقالة الفلاسفة بأن العقل الفعال يفيض التصديقات فإنه يفيض التصديقات الصحيحة وفقاً للمقدمة الصحيحة و اذا كانت المقدمة خطأ فخطأها لا يرتبط بالعقل الفعال.

توتى بالصغرى و هي «أن زيدا مجتهد» و بالكبرى و هي «كل مجتهد يجوز تقليده» فيفيض العقل الفعال بأن زيدا يجوز تقليده، فإن كانت المقدمتان صحيحة افاض العقل الفعال النتيجة الصحيحة و لا يمكن أن ينتج النتيجة غلطاً بطبعه السليم و إن كانت احدهما أو كليهما خطأ مثلاً «لا يجوز تقليد كل مجتهد بل يشترط بشرط كذا» فلا يستند خطأ الإستدلال الى العقل الفعال الذي هو يفيض النتيجة.

٢. السؤال: الإشكال في ذلك القول بمعنى بيان أن هذا القول لاعمنى له؟

جواب الأستاذ: لا يصطلح كلمة «الإبطال» بهذا المعنى بل يصطلح على «كون شئ خلاف الواقع».

و في مثال البحث عن «حجية القطع و عدمها» نقول في مقام التحليل: «إن المراد من القطع هو الاعتقاد الجزمي سواء كان موافقاً للواقع ام مخالفاً له و لكنه حينما يبحث عن الحجية يقال أن لها ثلاث معانٍ، اثنان منها اصطلاحى و احدها عرفى، و المراد من الحجية في حجية القطع هو المعنى المصطلح، فذيل هذه المسألة يتهافت صدرها لأن الكلام في حجية القطع يقع في كلى قسميه - المصيب و المخطأ - و لامعنى لحجية القطع في كلى قسميه لأن حجية القطع المصيب تواجه التسلسل، لأنه كيف يعلم أن القطع مصيبٌ أم مخطأ؟ فإن قيل حينما قطع بأن قطعنا مصيب، فيُسأل عن القطع الثاني بأنه كيف يُعلم أنه مصيب؟ فليس عندنا ضابطة لمعرفة القطع المصيب و لأن حجية القطع المخطأ لامعنى له، فالمسألة التي يتهافت ذيلها صدرها لامعنى لطحها».

فحينما تبيّن هذه الأمور في مقام التحليل عرفنا في مقام التحقيق أن أى دليل يمكن اقامته و تبيّن حدود الأدلة.

فهذا المنهج منهج تحليليّ تحقيقيّ و في ظلالها لا يُتعرض للأقوال كما هو رائج بل يتعرض لها اذا كانت متهافتاً للمبنى، فإذا لم يكن بين القول و بين المبنى تهافت أو لم نطلع عن المبنى أو لم نستحضره لا يتعرض لنقد ذلك القول.

و يجب أن لا يكون أى تهافت بين مباني محقق و أقواله و هو الميزان الذى يوزن به القول و القائل.

الثانية: ترتيب مباحثنا هو ترتيب مباحث كتاب الكفاية للمحقق الآخوند الخراساني <sup>قدس سره</sup> و هو رتب مباحث كتابه في ثلاثة اجزاء المقدمة و المقاصد و الخاتمة، بحث في المقدمة عن مقدمة علم اصول الفقه و في المقاصد عن مسائله و في الخاتمة عن مسألة الاجتهاد. و رتب المباحث كترتيب كتاب الكفاية إلا أنه لا نبحث عن مسألة الاجتهاد الفقهية فلاخاتمة في مباحثنا.

اعلم أن ترتيب ذكر المسائل في كتاب الكفاية لا يخلو عن اشكال بلحاظ الصناعة - و الصناعة تقتضى أن يُقدّم كل مسألة غير دخيلة في الأخرى و يُؤخّر كل مسألة مرتبطة بما قبله و لكن صاحب الكفاية ماعقد للبحث عن المباحث العقلية فيه مبحثاً بل يبحث عن المباحث العقلية في مباحث الألفاظ و يبحث عن تعارض الأمارات بعد الأصول العملية و الحال أن المناسب عقد مبحث عن المباحث العقلية مستقلاً و البحث عن التعارض في مبحث الحجج و الأمارات - لكنه هذا المقدار من عدم رعاية الترتيب لذكر المسائل لا يختل لمسائل علم و إنما المهم و الميزان في العلم انسجام المباني و الأقوال و عدم التهافت بينهما.

الثالثة: يبحث في المقدمة عن قضايا يحتاج مسائل علم الأصول إليها؛ و توضيح ذلك بأنه أنا نعتقد أن النبي الخاتم صلى الله عليه و آله أتى بشريعة و أحكام - أسسها إله تبارك و تعالى و إما النبي صلى الله عليه و آله و إما معاً و إما الآخر - و نحن في تجاهها ليسنا في سعة أمّا نعملها و إما لم نعملها بل مسؤولون عن العمل بها أو تركها في العقبى و القيامة و من هنا قدنفروا طائفة من المؤمنين ليتفقهوا احكام هذه الشريعة من الكتاب و السنة و هم في مقام فهم الأحكام عن هذين المصدرين واجهوا بمشاكل مثلاً قدأمر بصلاة في كتاب الله و المشكل هو أنه هل يفهم من الأمر اللزوم و الوجوب أم لا؟ و ليس لديهم علمٌ اجاب عن المشكلة و بالطبع احتاجوا

لفهم الأحكام عن الكتاب و السنة إلى قضايا و قواعد التي بعونها يمكن استنباط الاحكام من هذين المصدرين. فالعلم الذي تكفل لتتقيد هذه القواعد و القضايا و اثباتها هو علم الأصول و كل مبحث لادخل له في تتقيد قاعدة من هذه القواعد فهو خارج عن علم الأصول.

ثم إنهم واجهوا أن هذه القواعد احتاجت الى قضايا التي قد تكفل بعضها علم آخر و بعضها لم تتكفله العلوم، و من هنا احتاجوا إلى البحث عن تلك القضايا و سمي بمقدمة علم الأصول و يبحث فيه عن الدلالة و الوضع و أقسام المعنى، المعنى الإسمي و المعنى الحرفي و هكذا.

نعم قديبحث في المقدمة عن امور ليست من مقدمة علم الأصول لكنها اعطى للإنسان نوراً و بصيرة لكي يرد المقدمات و المسائل مع عين أبصر.

فبعد نبحث في علم الأصول في مقدمة و مقاصد

## المقدمة

في المقدمة نبحث عن أمور.

## الأمر الأول

و يُبحث فيه عن مطالب حول تعريف العلم و موضوعه و تمايز العلوم و موضوع علم الأصول و تعريفه اختصاراً أي نشير إلى المبني المختار مع الإشارة إلى بعض الكلمات و لا يتعرض الى الكلمات تفصيلاً لكون القصد على الإختصار، فيشتمل الأمر الأول على هذه المطالب:

المطلب الأول في تعريف العلم

المطلب الثاني في موضوع العلم

المطلب الثالث في تمايز العلوم

المطلب الرابع في موضوع علم الأصول

المطلب الخامس في تعريف علم الأصول

## المطلب الأول في تعريف العلم

إن للعلوم عناوين مركبة مع عنوان العلم كـ «علم الفقه» و «علم الأصول» و «علم الرجال» و «علم الكلام» و «علم الفيزياء» و «علم الجغرافيا» و «علم الكيمياء» فما هو معنى «العلم» في هذا التركيب؟

إن لكلمة «العلم» في العرف والإصطلاح أربعة معان على نحو الإشتراك اللفظي وللجواب عن السؤال يشار إلى تلك المعاني كي يُعلم أن المعنى المقصود أي المعنى من هذه المعاني في هذا التركيب، والإثنين منها معنى اصطلاحى والإثنين معنى عرفى.

### المعنى الأول

هذا المعنى معنى إصطلاحى عند اصحاب العلوم العقلية فالعلم «هو حضور صورة الشيء عند العقل»<sup>1</sup> و هو بهذا المعنى على قسمين «العلم التصورى» و «العلم التصديقى».

### المعنى الثانى

و هو معنى مصطلح عند الأصوليين «العلم هو القطع و القطع عبارة عن التصديق الجازم سواء كان مصيباً ام مخطئاً» و يراد هذا المعنى الثانى منه فى كثير من موارد إطلاقات الأصوليين. و هو بهذا المعنى ينقسم بقسمين «العلم التفصيلى» و «العلم الإجمالى» و قديعبر عنهما بـ «القطع التفصيلى» و «القطع الإجمالى» و اذا اطلق بدون الوصف - كما بحث عن حجية العلم - فالمراد منه هو العلم التفصيلى فيبحث عن حجية العلم التفصيلى أى القطع التفصيلى.

### المعنى الثالث

فهو فى هذا المعنى الثالث معنى عرفى، «العلم هو الاعتقاد المطابق للواقع سواء كان جزمياً أو اطمئنانياً» و يراد هذا المعنى الثالث عند الإطلاقات العرفية و كذا حينما اطلق الطلاب كلمة العلم فهم يرادون منه هذا المعنى بأذهانهم العرفى.

و على هذا المعنى العرفى لا يصح استعمال كلمة العلم فى هذا المثال «زيد عالم بوجود البارى تبارك و تعالى و عمرو عالم بعدم البارى تبارك و تعالى» بخلاف كلمة القطع فإنه يصح استعماله فى المثال «زيد قاطع بوجود البارى تبارك و تعالى و عمرو قاطع بعدم البارى تبارك و تعالى».

### المعنى الرابع

<sup>1</sup> عن الأستاذ الكريم: ينبغي التأمل فى مراد الفلاسفة و الحكماء من هذا التعريف الدقيق، لأنه مع دقتها معقّد و غير واضح، خصوصاً بلحاظ عبارة «صورة الشيء».

وهو معنى عرفي و معادله في اللغة الفارسية هو «دانش» فيقال «دانش فقه» و «دانش فيزيك» و «دانش حديث» و يقال لمن له تلك العلم و الـ«دانش» دانشمند. فمعادل كلمة «دانش» في اللغة العربية هو «العلم» بالمعنى الرابع و هذه الكلمة مشترك لفظي بين اربع معان.

لا يقصد المعاني الثلاثة الأولى من العلم في تركيب «علم الفقه» و «علم الأصول» و «علم الفيزيا» و نحوها بل المقصود هو المعنى الرابع، فالعلم على هذا المعنى العرفي هو «مجموع قضايا مرتبطة مع الأدلة التي أُقيمت على إثباتها»<sup>٢</sup>.  
توضيح قيد «مع الأدلة»: سيأتي في المباحث الآتية البحث من أنه هل المبادئ التصديقية من اجزاء العلوم أو خارج عنها؟ أي هل الدليل جزء للعلم؟

مثلاً قضية «خبر الواحد حجة» قضية من قضايا علم الأصول و لنا دليل على صدق هذه القضية و هو مفهوم آية النبأ و الرأي المعروف عند القدماء هو خروج دليل القضية عن العلم و دخول المسألة في العلم و التحقيق أن الدليل جزء من العلم و ليس خارجاً منه و سيأتي البحث عنه.

فلا يطلق عنوان «عالم الأصول» على من سمع قضايا علم الأصول من والده أو استاذه و حفظ جميعها أولاً و صدّقها ثانياً. لكنه بلا معرفة لأدلتها -ثالثاً- و أما اذا علم قضايا الأصولية جميعها مع ادلتها فهو عالم اصولي.  
أضيفت قيد «مع الأدلة» بناءً على المختار في أن الدليل داخل في العلم.

توضيح قيد «التي أُقيمت»: لا يخفى أن من العلوم خاصة العلوم التجريبية لا يلزم معرفة العالم لأدلة القضايا. صار اليوم بنحو لا يعلم العالم الرياضى دليل تساوى مجموع زوايا المثلث لزوايا قائمتين و لا يعلم ماذا دليل القول بأن كمّ سطح الدائرة يحصل من ضرب الشاع في الشاع ثم في  $\frac{3}{14}$ . و عنوان «عالم الطب» يطلق على من سمع و حفظ جميع قضايا الطب بلا معرفة لأدلتها<sup>٣</sup>.

١. عن الأستاذ في جواب السؤال: كلمة «دانش» في الأدبيات من حيث البناء حاصل مصدر.

٢. السؤال: إن هذا التعريف يحتاج الى قيد آخر لأنه يشمل على جزء العلم كمباحث الألفاظ في علم اصول الفقه.

جواب الأستاذ: نعم هذا التعريف جامع للأفراد مانع للأغيار الا أنه يشمل جزء العلم و الحال أنه لا يطلق عنوان «علم الأصول» على خصوص مباحث الألفاظ و ليتأمل و ليؤخذ بقيد حتى يخرج هذا الغير عن التعريف.

و مشكلة أخرى في تعريف كلمة «العلم» على المعنى الرابع و هي أن عدد مسائل العلم - كعلم الأصول - في القرن الماضي سبعون مثلاً و بلغ اليوم إلى تسعين مثلاً و يجب أن لا يشمل التعريف لسبعين مسائل.

السؤال: يحتاج هذا التعريف إلى توضيح كيفية الإرتباط؟

جواب الأستاذ: ماشرنا اليه لأن المباني في قيد «المرتبطة» مختلفة. و يخرج بهذا القيد اذا لُف كتاب كشكولة و فيه مجموعة قضايا غير مرتبطة.

٣. عن الأستاذ: يقال في علم المعرفة أنه اذا يجاب بجواب واحد في السؤال عن الأمور المتناقضة [المتضادة] فليس ذاك الجواب بدليل، كما اذا سئل عن دليل كون رجل الإنسان الإثنين فلو اجيب بأنه «هذا مصلحة للإنسان». و اذا فرض كون رجلها ثلاثاً و سئل عن دليله و اجيب بأنه «هذا مصلحة للإنسان» فهذا الجواب ليس له وزناً.

و اضيفت قيد «التي اقيمت» لتوضيح أن بعض العلوم لا يتعرض لأدلتها في مقام التعليم و التعلم و أما اذا اقيمت الأدلة على اثبات قضايا علمٍ فهنا لا يطلق عنوان «العلم» اذا انفك قضاياها من ادلتها كما مثلنا من سمع قضايا علم الأصول من والده و حفظها بدون المعرفة بالأدلة.

توضيح قيد «إثباتها»: إن في علم الأصول اقيم الدليل على إثبات حجية الظهور و حجية خبر الواحد و كذا اقيم الدليل على ابطال حجية القياس و حجية الشهرة و معنى اقامة الدليل على ابطال حجية القياس «إثبات عدم الحجية»، فكلمة الإثبات شامل لإثبات الحجية و إثبات عدم الحجية.

نكتة: لا يخفى أنه بملاحظة معنى العنوانين حال الإنفراد رُكِبَ العنوانان و اذا رُكِبَا فلا يحفظ في التركيب معنى كل واحد من العنوانين حال كونهما مفرداً بل قد لا يكون عنوان المركب مصداقاً للعنوان المفرد، فعنوان «علم الأصول» اسم لقسم من العلوم و لا يحفظ فيه معنى العلم - بالمعاني الثلاثة الأولى - و لا يحفظ فيه معنى الأصول؛ إن بعض المتأخرين في الإتيان بتعريف «علم الأصول» قد عرفوه باحد من المعاني الثلاثة الأولى و الحال أن هذا التركيب لا يرتبط بإحدى من الثلاثة. و إن لعنوان «الأصول» معاني متعددة لا نتعرضها. و إنما المهم هو عنوان «العلم» و عرفت أن له أربعة معان على نحو الإشتراك اللفظي.

هذا تمام الكلام في المطلب الأول و يأتي المطلب الثاني في موضوع العلم.

<sup>1</sup> السؤال: هل صار عنوان «علم الأصول» علماً لهذا العلم؟

جواب الأستاذ: اختلف فيه و سيأتي البحث في مثل هذه الأسماء، أنها اسم عام أم اسم خاص؟ فزيد اسم خاص و شجر اسم عام و أما اسم مثل «الكفاية» و «علم الكلام» و «علم النحو» هل اسم خاص ام اسم عام؟ الجواب أن امرهما أمر بين الأمرين؛ إن الكلمة اسم لمعنى و ذلك المعنى ليس فيه خصوصية المعنى الخاص و ليس فيه خصوصية المعنى العام.